

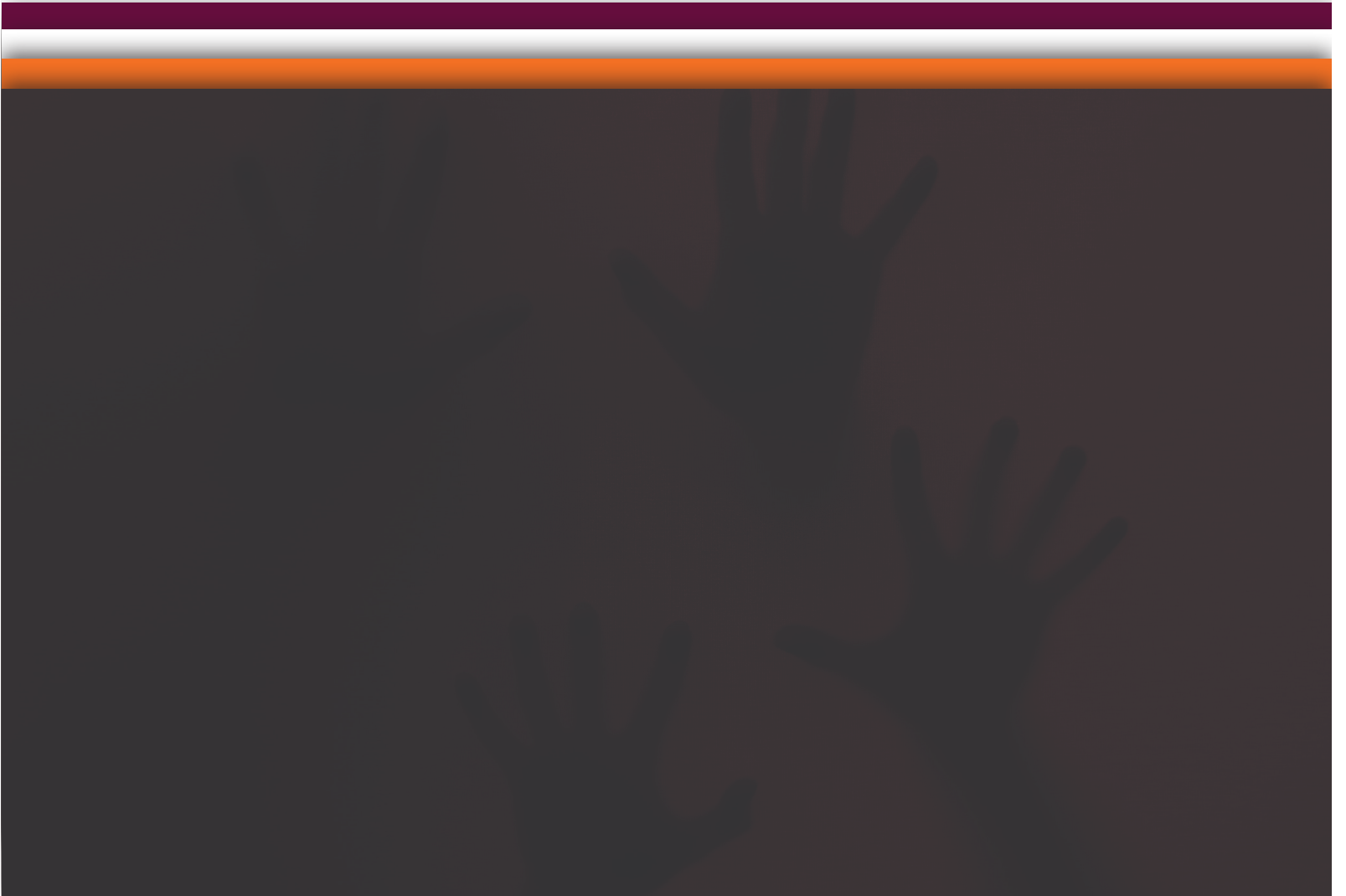


الاتحاد العربي للنقابات
ARAB TRADE UNION CONFEDERATION

سياسة الاتحاد العربي للنقابات

لمكافحة التمييز والتحرش والعنف في

كافة مقراته واجتماعاته وانشطته



**سياسة الاتحاد العربي للنقابات
لمكافحة التمييز والتحرش والعنف في
كافة مقراته واجتماعاته وانشطته**

البند 1: الأهداف

- الاتصالات المرسلة أو المستلمة بأي وسيلة، تقنية أو غير ذلك، في سياق العمل.

البند 3: التعريف

تحدد معايير هذه السياسة أشكال العنف والتحرش كالتالي:

«السلوك المهيمن المتمثل في تكرار السلوك أو الكلمات أو الأفعال مادية كانت أو الكترونية أو الإيماءات العدائية أو غير المرغوب فيها ، والتي تنال من كرامة الشخص أو سلامته النفسية أو الجسدية وتؤدي إلى بيئة ضارة به، كما يشمل التحرش النفسي مثل هذا السلوك سواء عبر الكلمات أو الأفعال أو الإيماءات ذات الطبيعة الجنسية.

يشمل التعريف المضايقة التمييزية المتعلقة بأحد الأسس المنصوص عليها في ميثاق حقوق الإنسان والحريات.

يجب التمييز بين مفهوم التحرش والعنف وبين الضغوط المرتبطة بالعمل والممارسة العادية لحقوق الإدارة (الدوام في العمل، تنظيم العمل، الإجراءات التأديبية ، وما إلى ذلك).

وفاء لمبادئ الاتحاد الدولي للنقابات والاتحاد العربي للنقابات الرامية إلى مكافحة كل أشكال العنف المادي أو النفسي وتماشيا مع محتويات الاتفاقية الدولية عدد 190، يصدر الاتحاد العربي للنقابات ورقة سياسة خاصة للوقاية ومكافحة كل أشكال العنف المشار إليها ومجالات التدخل وصيغها عند تسجيل أي حالات من الحالات.

وتتعهد الاطراف الموقعة على هذه السياسة بالعمل جديا على التعريف بها وتطبيق بنودها في مجالات مسؤولياتها صلب الاتحاد العربي للنقابات.

البند 2: نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على جميع العاملين بالسكريتارية التنفيذية، ممثلو المنظمات النقابية الأعضاء في هياكل الاتحاد العربي للنقابات وعلى جميع المستويات الهرمية ، ولا سيما في الأماكن والسياقات التالية:

- مكاتب الاتحاد العربي للنقابات، فضاءات الأنشطة، فضاءات التجمع والسفر.

البند 4: بيان السياسة

لا تتسامح هياكل الاتحاد العربي للنقابات مع أو تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف أو التحرش النفسي أو الجنسي في المجالات المحددة في البند 2 ، سواء:

- من قبل المديرين تجاه الموظفين.
- بين الزملاء.
- من قبل الموظفين تجاه رؤسائهم.
- من أي شخص مرتبط بها: ممثل أو عميل أو مستخدم أو مورد أو زائر أو غيره.
- من قبل ممثلي المنظمات الاعضاء في جميع هياكل الاتحاد العربي للنقابات.

البند 5: اجراءات وقائية

تعمل السكريتارية التنفيذية على اتخاذ من أجل:

- توفير بيئة عمل خالية من جميع أشكال التحرش والعنف حفاظا على كرامة الأفراد وسلامتهم النفسية والجسدية.
- توزيع السياسة على جميع الأطراف المتداخلين المذكورين بالبند 2 بطريقة تجعلها في متناول الجميع، سواء كانت تطبق التوزيع والنشر مادية أو الكتورنية.

- التأكد من أن جميع الأشخاص يفهمون السياسة ويلتزمون بها.
- تعزيز الاحترام بين الأفراد.

البند 6: معالجة الشكاوى والتقارير:

- يجب على الشخص الذي يعتقد أنه يتعرض للعنف أو التحرش النفسي أو الجنسي أولا إبلاغ الشخص المعني خطيا أو الكترونيا بأن سلوكه غير مرغوب فيه وأنه يجب عليه إنهاء ذلك. يجب أن يشمل الإبلاغ تاريخ وتفاصيل الحادثة.
- إذا استمرت المضايقة، فيجب على الضحية الإبلاغ عن الحادثة إلى السكرتير التنفيذي مع التأشير «سري مطلق» وفي حال كانت الضحية موظفا فيجب ارفاق رئيس النقابة عن الإبلاغ.
- يمكن تقديم الشكاوى شفويا أو كتابيا. يجب وصف السلوكيات المزعومة وتفاصيل الحادثة بأكبر قدر ممكن من الدقة والأدلة، بحيث يمكن تنفيذ التدخل بسرعة لوضع حد للانتهاك.
- تلتزم الجهة المستلمة للشكاوى بالحفاظ على كرامة وخصوصية الأشخاص المعنيين، أي الشخص الذي قدم الشكاوى والشخص موضوع الشكاوى والشهود. كما تلتزم بضمان معاملة جميع المعنيين بإنسانية وإنصاف وموضوعية وتقديم الدعم المناسب لهم في إطار السرية.

السلوكيات التي قد تكون مرتبطة بالتحرش النفسي:

- التسلط والتسلط عبر الإنترنت.
- التهديدات والعزلة.
- التعليقات أو الإيماءات المسيئة أو التشهيرية عن شخص ما أو عمله.
- العنف اللفظي.
- التشويه.

السلوكيات التي قد تكون مرتبطة بالتحرش الجنسي:

- أي شكل من أشكال الاهتمام أو التقدم غير المرغوب فيه مع دلالة جنسية ، على سبيل المثال:
- التماس الإصرار ،
- نظرات ، اتصال جسدي ،
- إهانات جنسية ، تعليقات وقحة ؛
- تعليقات أو نكت أو صور ذات دلالة جنسية.

ينطبق هذا التعريف على جميع سياقات التعامل، بما في ذلك التعامل الإلكتروني.

البند 8: أحكام ختامية

- يمكن تنقيح، تطوير هذه السياسة حسب الحاجة مع الزامية مصادقة كل الهياكل الموقعة عليها.
- تعمل السكرتارية التنفيذية على توسيع مجال تطبيق هذه السياسة على مستوى المنظمات النقابية الأعضاء وهياكلها الداخلية.

- يعرض السكرتير التنفيذي لقاء صلحاً بين الطرفين شرط موافقة الضحية.
- في حال تعلقت الحادثة بانتهاك خطير يباشر السكرتير التنفيذي بإجراء تحقيق أولي دون تأخير ويقرر العقوبة المناسبة حسب مسطرة العقوبات المحددة في النظام الداخلي للسكرتارية التنفيذية، وفي حال تعلق الأمر بممثلي أو ممثلات احد المنظمات النقابية الأعضاء، ترفع نتائج التحقيق إلى المسؤول الأول لتلك المنظمة العضو مرفقة بطلب تغييره ويتم ذلك في كنف السرية التامة.
- أي شخص يوجه اتهامات باطلة بقصد إلحاق الضرر يخضع أيضاً لنفس التدابير التأديبية المفترضة للمذنبين.
- في سياق التعامل مع الموقف المتعلق بالتحرش او العنف في مكان العمل وتسويته، لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتحيز أو الانتقام من صاحب العمل أو القيادي النقابي.

البند 7: سلوكيات الإدانة

قد يشكل التمييز على أساس أي من الأسباب المذكورة في القسم 10 من ميثاق حقوق الإنسان والحريات تحرشاً: العرق واللون والجنس والحمل والتوجه الجنسي والحالة الاجتماعية والعمر والدين والتوجهات السياسية والإعاقة.



رئيس المكتب التنفيذي
حمو طواهرية



رئيس الاتحاد
شاهر سعد



السكرتير التنفيذي
هند بن عمار



عن نقابة الاتحاد
خالد غريس



عن منتدى مساواة
عائشة حموضة



الاتحاد العربي للنقابات
ARAB TRADE UNION CONFEDERATION

سياسة الاتحاد العربي للنقابات
لمكافحة التمييز والتحرش والعنف في
كافة مقراته واجتماعاته وانشطته

سياسة الاتحاد العربي للنقابات
لمكافحة التمييز والتحرش والعنف في
كافة مقراته واجتماعاته وانشطته



الاتحاد العربي للنقابات
ARAB TRADE UNION CONFEDERATION

